محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٠٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

المميـــــــز : /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٣/٦٨٨ فصل ٢٠٠٣/٧/٢٩ والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/٣٨٩ فصل ٢٠٠٣/٥/١٩ ما يلي :-

١ – عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ اصـــول جزائيه ادانة المتهم بجـــنحة الحـــاق الضـــرر بمال الغير بطريق الحرق بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٧١ و ٧٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٣٧١ المذكورة حبسه مدة سنه واحده والرسوم ٠

٢ – عملاً بالمادة ١٧٧ المذكورة بالبند السابق ادانة المتهم بجنحة انتهاك حرمه ميت خلافاً للمادة ٢٧٧ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه ثلاثة اشهر والرسوم ٠

٣ – عملاً بالمادة ٢٣٤ اصول جزائيه تعديل الوصف الجرمي من جناية التدخل بالقتل العمـــد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات الى جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٨٠ عقوبـــات بدلالـــة المـــادة ٢/٨١ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ اصول جزائيه تجريمه بها بالوصف المعدل ٠

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمواد(٣٢٦ و١/٨٠ و٢/٨١) عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته عشر سنوات والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي نرى انه سبب يدعو الى منحه الاسباب المخففه التقديريه عمـــلاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض هذه العقوبه الى الحد المسموح به قانوناً ٠ النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسوم ٠

lawpedia.jo

عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – ان الهيـئة التـي نطقـت بالحكم غير الهيئة الموقعه عليه حيث شارك في الهيئة العضو الايسر القاضي عندما تلي القرار ولم يكن القاضي

٢ – ان العقوبـه شـديده ولا تناسـب طبيعة التهمة المسنده لموكلي حيث يوجد اسقاط ومصالحه ٠

٣ – اخطأت المحكمة بعدم الأخذ بما جاء في افادة المتهم امام المدعي العام في ٢٠٠٢/٢/١٨ حيث ثبت لعدالتكم واقعة حضور المرحوم الى بسيارته واصر عليه بضرورة الذهاب للمتهم بعد رفض المتهم الذهاب ٠

٤ – ان وجـود المتهم سليمان معهم بالسياره كان مصادفة من اجل الذهاب الى صديق لهـم مـن اجل الاسراع في عمل بطاقة احوال مدنيه ، ولم يكن لدى المتهم أي علم مسـبق بقتل المرحوم حيث ان نية المتهم الرئيس كانت آنيه وبنت لحظتها كما ورد في قرار المحكمة الكريمه والذي تم تصديقه من قبل محكمة التمييز الموقره ٠

٥ – ان المتهم لم يقم باي فعل من الافعال التي نصت عليها المادة ٨٠ عقوبات ولـم يكـن وجـوده فـي مكان الحادث معهم لتقوية وتصميم عزيمه الفاعل الاصلي حيث اشترطت المادة ٨٠ عقوبات ليعد الفعل تدخلا ان يقوم المتدخل بنشاط ما يؤدي الى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمه ٠

٦ – ثبـت لعدالـتكم مـن خلال بينات النيابه والدفاع انه لا يوجد اتفاق بين المتهمين نهائياً على قتل المتوفي وان تواجد المتهم كان مصادفة كما ذكرت لمحكمتكم الموقره ولم يكن بهدف تقوية عزيمه الفاعل وشد ازره٠

٧ – اخطـأت محكمة الجنايات مع الاحترام بتجريم المتم حيث ثبت لعدالتكم ان واقعـة اخذ المسدس العائد الى قبل هذه الحادثه بحكم عمل لدى في المتجر وحمله للنقود باستمرار ٠

lawpedia.jo

٨ – ان علاقـــة المميـــز مع المرحوم بيده ولا يوجد خلافات بينهم وانه صـــهره وان المـــتهم يساهم باستمرار في حل مشاكلهم العائليه وان المرحوم يذهب باستمرار لمنزل المتهم كونه كما ذكرت زوج شقيقته ٠

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٣/٦٨٨ فصل ٢٠٠٣/٧/٢٩ الى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

(١ – ادانـــة المـــتهم بجنحة الحاق الضرر بمال الغير بطريق الحرق بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٧١ و ٧٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٣٧١ عقوبات حبسه مدة سنه واحده والرسوم وادانته بجنحة انتهاك حرمة ميت خلافاً للمادة ٢٧٧ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه ثلاثة اشهر والرسوم ٠

٢ – تعديل الوصف الجرمي من جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتيـــن ١/٣٢٨ و٨٠ عقوبـــات الى جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٨٠ عقوبات وبدلالة المـــادة ٢/٨١ عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل وعملاً بذات المواد تقرر وضعه بالاشغال الشـــاقه المؤقـــته مدة عشر سنوات والرسوم ولاسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر تخفيض العقوبه الى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسوم

٣ – عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشـــاقه المؤقـــته مدة خمس سنوات والرسوم) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد احالت المميز الى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهم التاليه : –

lawpedia.jo

١ – التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠/أ عقوبات ٠

٢ – جنحة الحاق الضرر بالغير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٧١ ، ٧٦عقوبات ٠

٣ – جـــنحة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و ٤ و١١ من قانون الاسلحه والذخائر الناريه ٠

٤ – جنحة انتهاك حرمة الميت خلافاً للمادة ٢٧٧عقوبات ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ قـــررت محكمـــة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠٠٢/٤٩٩ اعـــلان براءة المميز من جناية التدخل بالقتل المسنده اليه ومن جنحة الحاق الضرر بمـــال الغير ومن جنحة انتهاك حرمة الميت وادانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخـــيص خلافـــاً للمواد ٣ و ٤ و١١ من قانون الاسلحه والذخائر الناريه وحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط ٠

لـــم يـــرتض النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمميز بقرار محكمة الجنايات الكبرى وطعنا فيه لدى محكمة التمييز التي اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ قرارها رقـــم ٢٠٠٣/٢٨٩ القاضـــي بـــرد التمييز المقدم من النائب العام فيما يتعلق بالمميز ضده ورد التمييز المقدم من المميز ونقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميز ضده واعادة الاوراق لمصدرها ٠

lawpedia.jo

وبعد اعادة الاوراق لمصدرها سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٣/٦٨٨ وبعد تلاوة قرار النقض واستماع اقوال الطرفين حوله قررت ابتاع النقض ثم اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ قرارها القاضي بما يلي : –

١ – عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ اصـــول جزائيه ادانة المتهم بجـــنحة الحـــاق الضـــرر بمال الغير بطريق الحرق بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٧١ ، ٧٦ عقوبات وحبسه عنها مدة سنه واحده والرسوم ٠

٢ – عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ المذكورة في البند السابق ادانة المتهم بجنحة انتهاك حرمة ميت خلافاً للمادة ٢٧٧ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه ثلاثة اشهر والرسوم ٠

٣ – عملاً بالمادة ٢٣٤ اصول جزائيه تعديل الوصف الجرمي من جناية التدخل بالقتل العمـــد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات الى جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٨٠ عقوبات بدلالة المادة ٢/٨١ عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل ٠

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمواد ٣٢٦ و ١/٨٠ و ٢/٨١ عقوبات وضـــع المجـــرم بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة عشر سنوات والرســـوم ولإســـقاط الحق الشخصي وعملا بالمادة ٣/٩٩ عقبات تخفيض العقوبه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

لـــم يـــرتض المميـــز بقرار محكمة الجنايات الكبرى وطعن فيه بهذا التمييز للاسباب الـــوارده فـــي لائحة تمييزه وقدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

وكـــون القـــرار مميزاً بحكم القانون فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الى محكمة التمييز طالباً تأييده ٠

في الموضوع وعن اسباب التمييز :-

عن السبب الاول فلا يرد على القرار المميز وذلك لأن الاشتراك بتلاوة القرار من احد اعضـــاء الهيـــئة لا يعيب القرار ولا يبطله طالما ان الهيئة الموقعه على مسوده القرار هي الهيئة التي كانت تنظر الدعوى والتي تداولت في اصدار الحكم مما يتعين رد هذا السبب ٠

واما عن السبب الثاني فلا يعد من اسباب الطعن الوارده في المادة ٢٧٤ من الاصول الجزائـــيه ولا يصلح كسبباً من اسباب الطعن تمييزاً مما يتعين الالتفات عنه وعدم الـــرد عليه ٠

lawpedia.jo

واما عن باقي اسباب التمييز المنصبه على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت اليها نجد بأن المحكمة اتبعت قرار النقض وتوصلت من خلال البينات المقدمه فـــي الدعـــوى وخاصة منها اقوال المميز الشرطيه التي قدمت النيابه البينه عليها بأنه أداها بطوعه واختياره بأن المتهم قام بتجهيز مسدسه بوضع الطلقه في بيت النار واعطاه للمـــتهم قائلاً له اذا حاول الاعتداء عليك اطلق النار عليه ثم اتجها الاثنان الى المركـــبه التـــي كان يسوقها المغدور وفي الطريق حصل نقاش بينهم حول اصرار المغدور على شقيقه للتنازل عن حصته الارثيه وعندها أطلق النار على رأس شقيقه المغدور فـــأرداه قتيلاً وعليه فيكون متدخلاً في جناية القتل المقترفه والمعدله ، كما ان المتهم اشترك مع المتهم بحرق جثة المغدور وحرق السياره التي كان يقودها ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع قد قنعت من بينات النيابه بارتكـــاب المميز جرم التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٨٠ عقوبات ، ولما كانت البينه في القضايا الجزائيه تقام بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصيه حسب احكام المادة ١٤٧ من الاصول الجزائيه فإن محكمتنا باعتبارها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات على النتيجة التي توصلت اليها وتؤيدها وهذه الاسباب لا ترد على قرارها المميز مما يتعين ردها ٠

ولمـــا كان القرار مميزاً بحكم القانون اعمالاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكـــبرى قد اشتمل على مجمل موجبات الحكم القانونيه الوارده في المادة ٢٣٧ من الاصول الجزائيه واقعه وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارده في المادة ٢٧٤ من الاصول الجزائيه فنقرر تأييده ٠

لهـــذا نقـــرر رد التمييز المقدم من المميز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٢٢

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

دقق
م/ض

lawpedia.jo